

وسائل الشيعة

[295] قال الشيخ: الاحاديث السابقة مخصوصة بما إذا لم يكن هناك طريق يعلم به أنه ذكر أو انثى فإذا أمكن على ما تضمنته هذه الرواية فلا يمتنع العمل عليها وإن كان الاخذ بالروايات الاولى أحوط. انتهى. أقول: وأحاديث القرعة كثيرة يأتي بعضها إنشاءً (2). 5 - باب ميراث من له رأسان أو بدنان على حق واحد. [33028] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن (محمد بن القاسم الجوهري) (1)، عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ولد على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) مولود له رأسان وصدران على (2) حق واحد، فسئل أمير المؤمنين (عليه السلام): يورث ميراث اثنين أو واحدا (3) ؟ فقال: يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا كان له ميراث واحد، وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائما (فانما) (4) يورث ميراث اثنين. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى (5). ورواه الصدوق كذلك (6). (2) يأتي في الباب 13 من أبواب كيفية الحكم، وفي الباب 4 من أبواب ميراث الغرقى. الباب 5 فيه حديثان 1 - الكافي 7: 159 / 1. (1) في المصدر: القاسم بن محمد الجوهري. (2) في المصدر: في. (3) في المصدر: واحد. (4) ليس في المصدر. (5) التهذيب 9: 358 / 1278. (6) الفقيه 4: 240 / 764. (*)
